الزكاة

أصناف الزكاة : تجب الزكاة في أربعة أصناف :

الأول : السائمة من بهيمة الأنعام . الثاني : الخارج من الأرض .

الثالث : الأثمان . الرابع : عروض التجارة .

شروط الوجوب : ولا تجب إلا بشروط خمسة :

الأول : الإسلام. الثاني : الحرية . الثالث : بلوغ النصاب .

الرابع : تمام الملك الخامس : مُضيّ الحَوْل إلا في الخارج من الأرض .

زكاة بهيمة الأنعام:

وهي ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر،الغنم،ولوجوب الزكاة فيها شرطان :

[١] أن ترعى الحول أو أكثره.

[٢] أن تكون للدرّ والنّسل، لا للعمل، أما إن كانت للتجارة فتُزكّى زكاة عروض تجارة.

زكاة الإبـــل

العدد	١-٤	٥-٩	١٠-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٣٥	٣٦-٤٥	٤٦-٦٠	٦١-٧٥	٧٦-٩٠	٩١-١٢٠
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه	أربع شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حقه	جذعة	بنتا لبون	حقتان

فإذا زادت عن ١٢٠ أخرج عن كل خمسين حقّة ، وعن كل أربعين بنت لبون

بنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت اللبون : ما تم لها سنتان ، والحقة ، ما لها ثلاث سنين ، والجذعة : ما لها أربع سنين

زكاة البقرة هـــي :

العدد	١- ٢٩	٣٠-٣٩	٤٠-٥٩
زكاته	لا زكاة فيها	تبيع أو تبيعة	مسن أو مسنة

فإذا بلغت ٦٠ فأكثر أخرج عن كل ثلاثين تبيع وعن كل أربعين مسنة (تبيع أو تبيعة : ما أتمّ سنة ، مسن أو مسنة : ما أتمّ سنتان) .

زكاة الغنم هـــي :

العدد	١- ٣٩	٤٠-١٢٠	١٢١-٢٠٠	٢٠١-٣٩٩
زكاته	لا زكاة فيها	شاة	شاتان	ثلاث شياه

فإذا بلغت ٤٠٠ فأكثر ففي كل مئة شاة واحدة ولا يؤخذ لزكاة الغنم تيس ولا هرمة ، ولا عوراء ولا التي تُربّي ولدها ولا الحامل ، ولا القيِّمة. (الشاة: جذعة الضأن : ما تم لها ٦ أشهر ، وثني المعز: ما تمّ له سنة)

زكاة الخارج من الأرض : تجب الزكاة من النبات في كل حبّ وثمر ، بشروط ثلاثة :

[١] ان يكون النبات مما يُكال ويدّخر ؛ كالشعير والقمح من الحب ، وكالعنب والتمر من الثمر ، أمّا ما لا يُكال ويدخر؛ كالخضروات والبقول ونحوهما فلا زكاة فيها .

[٢] بلوغ النصاب : وهو أن يكون٦٥٣ كغم فاكثر .

[٣] ان يكون النبات مملوكًا له وقت وجوب الزكاة ؛ ووقت الوجوب ؛ بُدُوّ صلاح الثمر وبدو صلاح الفواكة : بأن يحمر او يصفر ، والزرع (الحبوب) : باشتداد الحب ويُبسه .

ويجب العشر (١٠٪) فيما سقي بلا تَعَب؛ كالذي يُسقى بالأمطار والأنهار ، ونصف العشر (٥٪) فيما سُقي بكلفة ومشقّة وتعب كالماء المستخرج من الآبار ونحوه ، وأما ما سُقي بمشقة في بعض أيام السنة وبدون مشقة في باقي أيام العام؛فهو بحسب الأغلب منها، والحساب يكون بالنسبة لعدد أيام المشقة وعدمها .

زكاة الأثمان : الأثمان نوعان :

[١] الذهب : ولا زكاة فيها حتى يبلغ (٨٥) غرامًا .

[٢] الفضة : ولا زكاة فيها حتى تبلغ (٥٩٥) غرامًا ، ولا زكاة في النقود والعملة الورقية حتى تبلغ قيمتها وقت الزكاة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة ومقدار زكاة الأثمان هي ربع العُشر (٢,٥٪) .

والحلي المباح المُعد للاستعمال لا زكاة فيه ، واما المعدّ للإيجار أو الإدخار؛ ففيه الزكاة . ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ، ويباح وضع اليسير من الفضة على الآنية ، ويجوز للرجال لبس اليسير منه مستقلاً كخاتم ونظارة ونحوها ، أما الذهب فيحرم وضع شيء منه على الآنية ، ويجوز للرجال منه اليسير التابع لغيره ، كزر في ثوب ورباط سنّ ، دون التشبّه بالنساء .

ومن كان عنده مالٌ يزيد وينقص ، ويشقّ عليه زكاة كل مبلغ في حوله : فيُزكّيه في يوم يحدّده في العام ، وفي هذا اليوم ينظر كم يملك ؟ ، فيخرج منه (٢,٥٪) ولو بعض ماله لم يبلغ الحول ، ومن له راتبٌ أو عنده ما يؤجّره كبيت وأرض إن لم يدخر من راتبه او الإيجار شيئًا فلا زكاة فيه ولو كثر ، وإن كان يدّخر منه فيزكّي ما ادّخر إن مضى عليه الحول ، وإن شقّ عليه ؛ جعل يومًا من العام للزكاة كما سبق .

زكاة الدين : من كان له دينٌ على غني ،أو له مالٌ يمكن خلاصه؛ فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى من سنين ،ولو كثرت ، وإن كان متعذراً كالدين على مفلس ؛ فلا زكاة فيه ؛ لأنه لا يتمكّن من التصرف فيه .

زكاة عروض التجارة : لا زكاة فيها إلا بشروط أربعة :

[١] أن يملكها . [٢] أن ينوي بها التجارة .

[٣] أن تبلغ قيمتها نصاباً ؛ وهو أقل نصاب الذهب أو الفضة .

[٤] تمام الحول .

فإذا وجدت هذه الشروط أخرج الزكاة من قيمتها ، وإن كان عنده ذهب أو فضة أو نقود ضمّها إلى قيمة العروض لتكميل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القُنْيَة « الاستعمال »؛ كالثوب والبيت والسيارة ونحوها فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف لها حولاً [١] .

زكاة الفطر : وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك مالاً زائداً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، ومقدارها :(٢,٢٥) كيلوين وربع من طعام البلد عن الشخص الواحد ذكراً أو أنثى ويستحبّ إخراجها عمّن تلزمه مؤونته ليلة العيد إذا ملكها ، ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد .

إخراج الزكاة : يجب إخراج الزكاة فوراً،ويلزم أن يخرجها عن الصغير والمجنون وليُّهُما، ويسن إظهارها وأن يفرّقها ربُّهَا بنفسه ، ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله، والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويجوز نقلها لبلد آخر للمصلحة، وتجزيء ويصح تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب.

أهل الزكاة : وهم ثمانية :

[١] الفقراء . [٢] المساكين . [٣] العاملون عليها .

[٤] المؤلفة قلوبهم . [٥] الرقاب . [٦] الغارمون « وهم المدينُون » .

[٧] في سبيل الله . [٨] ابن السبيل .

---

(١) نصاب العروض = الأقلّ من (٨٥ غرام «نصاب الذهب» أو ٥٩٥ غرام «نصاب الفضة ») X سعر الغرام وقت إخراج الزكاة) .

فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل عليها فيعطي بقدر أجرته ولو غنيًا ، ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة إذا استولوا على بلده ، وتجزئ إذا أخذها الحاكمُ قهرًا أو اختياراً ، عدل فيها أو جار ، ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ، والرقيق ، والغني ، ومن تلزمه نفقته ، وبني هاشم ، فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم ؛ لم تجزئه ، إلا إن دفعها لمن يظنه فقيراً فبَانَ غنيًا فإنها تجزئ .